

031 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدرا

عبد الرزاق البدرا

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول العلامة الزبيدي
رحمه الله الا في كتاب التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح كتاب المزارعة - 00:00:00

واورد تحت ما ترجم له الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب فضل الزرع والغرس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير - 00:00:20
او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه - 00:00:37

وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما
بعد قال رحمه الله تعالى كتاب - 00:00:56

المزارعة وفي هذا الكتاب بيان للاحكم التي تتعلق المزارعة وبدأ ذلك بفضل الزرع والغرس والزرع للنبات والغرس للاشجار ذكر
حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم - 00:01:14
يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وهذا الحديث ظاهر في بيان فضل الغرس وعظيم
ثوابه وان كل انتفاع يحصل - 00:01:50

اتمنى هذا الغرس فانه يعد صدقة لمن غرس وقوله ما من مسلم يخرج بذلك الكافر كفراهم بالله محبط لكل عمله ومبطل له
قال الله تعالى وما منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:02:13

قال تعالى ومن يكفر بالاليمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا ذكر الغرس
وذكر الزرع الغرس للاشجار والزرع للنباتات مثل القمح والشعير وغير ذلك من النباتات والزرع - 00:02:45
فما من احد يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة كل ما يأكل منه المزارع والبساتين. كما
يدخلها من الطير - 00:03:15

كم يدخلها من الطير وكم تستفيد منها من الماشية وكم ينتفع ايضا منها من الناس ثمارا خيرا وفائدة كل ذلك يعد صدقة
وجاء من حديث جابر في صحيح مسلم - 00:03:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل الطير فهو
له صدقة ولا يرزاه احد الا كان له صدقة. يرزقه ان ينقصه ويأخذ منه - 00:04:05

كل ما يحصل من ذلك فهو صدقة لي فهذا مما يدل على فضل المزارعة والزرع والغرس وعظيم ثوابه عند الله تبارك وتعالى نعم قال
رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة او مجاوزة الحد الذي -
00:04:28

الذى امر به عن ابى امامۃ الباهلي رضي الله عنه انه رأى سكة وشيئا من الة الحرف فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل - 00:04:59

قال باب آما يحذر من عواقب الاشتغال بالزرع او مجاوزة الحد الذي امر به هذه الترجمة اعقبها بالترجمة السابقة ان الزرع مع
فظله المتقدم وثوابه العظيم ينبغي ان يتتبه الزارع - 00:05:15

وصاحب الفلاحة او صاحب الزرع الا يتبعدي الحدود والا يشغله عن الفرائض والواجبات والا يقع ايضا بسبب حبه للزرع في
المخالفات في المخالفات مثل ان يتتعامل في الزرع بالغش مثلا - 00:05:42

من باب الطمع الجشع او يوضع في مثلا الزرع امور تضر مثلا بالناس وتضر بمن يأكله ربما يوضع اشياء تساعد على سرعة مثلا نماءه
ولكنه يضر الناس وي فعل ذلك لا هم له الا ان يحصل المال سريعا - 00:06:09

ان ولا يبالي بما يحصل للناس من مضره فالزرع فيه هذا الفضل فالمتقدم ذكره لكن ينبغي ان يحذر من يقوم بهذا العمل الفاضل
النبي ان يحذر من اولا عواقب الاشتغال به بان لا يشغله اشتغاله بالزرع عن واجباته - 00:06:35

ما افترظ الله سبحانه وتعالى عليه وايضا ان يحذر من مجاوزة الحد الذي امر به فلا يقع في محظور ولا يقع في حرام فاذا اه من
يشتغل بالزرع ينبغي ان يتتبه لامرین الا يشغله الزرع عن الواجبات والفرائض - 00:07:01

والامر الثاني الا يوقعه في المخالفة الا يوقعه في المخالفة وتعدي الحدود واورد حديث ابي امامۃ الباهلي رضي الله عنه انه رأى سکة
وشیئا من الله الحرج رأى سکة وشیئا من الله الحرج يعني اشياء تستعمل في المزارع - 00:07:20

من فأس او مسحاة او نحو ذلك من الاشياء التي تستعمل في المزارع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل هذا - 00:07:45

بيت قوم الا ادخله الله الذل لا يدخل بيت قوم الا ادخله الله الذل اي اذا اشتغل به وانهمك فيه واخلد اليه وشغله عن الفرائض او ربما
ايضا اوقعه في تعدي الحدود والواقع في اه المخالفات - 00:08:01

فيشتغل بهذا الزرع وينهمك فيه انهي ما كان يشغله عن مثلا الواجب او يوقعه في المحرم فيكون ذلك سببا الذل والهوان كما جاء في
في هذا الحديث اما من لم يشغله وكان له النية الصالحة الطيبة ففيه الفضل الذي مر معنا في الترجمة السابقة - 00:08:26

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقتناء الكلب للحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا - 00:08:52

كلب حرف او ماشية وعنده رضي الله عنه في رواية الا كلب غنم او حرت او صيد وعنده رضي الله عنه في رواية اخرى الا كالب صيد
او ماشية قال باب اقتناء الكلب للحرث - 00:09:14

باب اقتناء الكلب للحرف جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام النهي عن اقتناء الكلب تحذير من ذلك. وان ايضا البيت
الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة. ومر معنا - 00:09:33

ايضا سابقا النهي عن ثمن الكلب. فجاء في هذا عن نبينا عليه الصلاة والسلام احاديث عديدة في هذا المعنى نعم لكنه عليه الصلاة
والسلام استثنى في اقتناء آآ الكلب من امسكه او اقتناه لاغراض ثلاثة - 00:09:53

الصيد والحرث والماشية اقتناه ليستفيد منه في الصيد وهو الكلب المعلم وكذلك آآ اذا كان
اراده لحراسة الماشية لحراسة الزرع حراسة الزرع من ان يدخله مثلا ليلا آآ بعض السراق او تدخله ماشية فتأكل منه وتفسده ومعرفه ان
الكلب في هذا الامر بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ينفع صاحبه باذن الله عز وجل - 00:10:17

ولا سيما اذا رباه واطعمه واعتنى به من صغره فانه آآ يحرص يرصد الليل كله بهتم لهذا الامر يدفع عن المكان بصوته ونداءه
فاستثنى النبي عليه الصلاة والسلام هذه الثلاث الا كلب صيد او حرف او - 00:11:15

ماشية قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا وفي بعض الروايات من اقتني كلبا
فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط - 00:11:45

الا كلب حرف او ماشية قال وعنده الا كلب غنم او حرف او صيد وعنده في رواية الا كلب صيد او ماشية فالذى استثنى النبي صلى الله
الله عليه الصلاة والسلام هذه الثلاث الا كلب صيد او حرف او ماشية فالذى استثنى النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام هذه الثلاث الا كلب صيد او حرف او ماشية

عليه وسلم هو ثالث اشياء الصيد والحرث والماشية - [00:12:03](#)
الصيد والحرث والماشية. اذا اقتناه لهذه الاغراض الثلاثة فانه لا يشمل هذا الوعيد نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام تحت
[ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب استعمال البقر للحراثة - 00:12:19](#)

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة
قال امنت به انا وابو بكر وعمر - [00:12:40](#)

واخذ الذئب شاة فتبعدها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال امنت به انا وابو بكر وعمر قال الراوي عن
ابي هريرة ما هما يومئذ في القوم - [00:12:56](#)

قال رحمه الله تعالى باب استعمال البقر للحراثة استعمال البقر للحراثة [00:13:13](#)
جواز ذلك وانه يجوز ان تستعمل البقر للحراثة استعمال البقر للحراثة - [00:13:13](#)

وانه ساعغ وان البقر خلق لذلك هو باقرار واحدة من البقر بنفسها بصوتها وكلامها اقرت بذلك كما اخبر بذلك نبينا عليه الصلاة والسلام
قالت ذلك نطاقة وتكلما ان انهن خلقن لذلك - [00:13:41](#)

فهذا الاستعمال لها للبقر هو باقرار واحدة من البقر بذلك نطاقة وتكلما كما نقل لنا ذلك نبينا عليه الصلاة والسلام. اورد حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين - [00:14:03](#)

اما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا التفتت اليه البقرة وتكلمت بكلام سمعه آآ صاحبها الذي
هو راكب عليها قالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة - [00:14:23](#)

خلقت للحراثة. اي لم اخلق للركوب جسمها وخلقتها ليست مهيأة للركوب. هناك دواب خلقها الله سبحانه وتعالى للانسان ليركب عليها
مثل الخيل والابل والبغال والحمير هذه خلقت لذلك للركوب اما البقر لا - [00:14:46](#)

قالت لم نخلق لهذا خلقنا للحراثة خلقنا للحراثة اي الاستعمال الذي يمكن ان يستعمله الانسان البقرة وينتفع بها ليس الركوب وحمل
الاثقال آآ او الحمولات عليها وانما بالحراثة فلا بأس بذلك قالت خلقنا - [00:15:12](#)

او خلقت للحراثة. خلقت للحراثة فجاء في بعض روایات الصحيح جاء في بعض روایة الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم لما
اخبرهم بذلك قالوا سبحان الله بقرة تتكلم تعجبوا لان قال لهم البقرة التفتت - [00:15:38](#)

وقالت للذئب ركب عليها لم نخلق لذلك خلقنا للحراثة فتعجبوا قالوا بقرة تتكلم وكان ابو بكر الصديق وعمر ليسوا حاضرين في مجلس
قال انا اؤمن بذلك وابو بكر وعمر انا اؤمن بذلك - [00:16:02](#)

امنت به انا وابو بكر وعمر وما كانا حاضرين في ذلك المجلس. ولهذا عده اهل العلم في كتب المناقب والفضائل في جملة فضائل ابي
بكر وعمر بجملة فضائل ابي بكر وعمر العظيمة الدالة على كمال ايمانهما وعظيم تصديقهما وقوه اقرارهما بما يسمعون - [00:16:19](#)

من الرسول عليه الصلاة والسلام وهم ليسوا اه حاضرين في ذلك المجلس قال امنت بذلك انا وابو بكر وعمر قال واخذ الذئب
شاة فتبعدها الراعي فتبعدها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري - [00:16:43](#)

يوم لا راعي لها غيري. ايضا قال الصحابة الحاضرين سبحان الله ذئب يتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به انا وابو بكر
وعمر قال الراوي عن ابي هريرة ما هما يومئذ في القوم؟ ما كانا حاضرين رضي الله عنهم وارضاهم ولهذا كما قدمت عدة -
[00:17:08](#)

ذلك في مناقب الشيوخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهم وارضاهم. الشاهد من الحديث اه قول البقرة خلقت للحراثة. خلقت
للحراثة. فاستعمال البقر للحراثة لا بأس به ولا حرج. نعم - [00:17:29](#)

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا قال اكفي مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمر نعم
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا قال اكفي مؤونة النخل او غيره وتشركني في -
[00:17:49](#)

وعنه رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقلوا تكفون المؤونة ونشركم في الثمرة.

00:18:24 قالوا سمعنا واطعنا قال باب اذا قال اكتفي مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمرة -

يعني اذا قال صاحب البستان الذي فيه نخل لشخص او لأشخاص تتولون قضية النخل من حيث السقي ومن حيث العناية به ومن حيث تقاده ومن حيث ايضا قطف ثماره فيما بعد -

00:18:47 ما يتعلق بمؤونة النخل وكلفته ومشقتها واتعابه تتولونها وتكونون شركاء لي في الثمرة. واذا لم يعين قدر معين يتتفق عليه الثالث او الرابع او نحو ذلك فانه يكون نصيفه بينهما -

00:19:03 فانه يكون نصيفه بينهما اورد حديث ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل وهذا من جملة ما وصفهم الله سبحانه وتعالى به في قوله ويؤثرون على انفسهم -

00:19:23 ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شج نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا من ايات الانصار رضي الله عنهم وارضاهم فقالوا اقسم بيننا وبين اخواننا اه النخيل يقصدون المهاجرين اخواننا اه بيننا وبين اخواننا اي المهاجرين -

00:19:46 والانصار عرفوا بالفالحة والزراعة عرفا بذلك والمهاجرين عرفا بالتجارة تغلب عليهم ولهم اه درية وعناية بها والانصار ايضا لهم عنابة اه الفلاحة والزرع فقالوا اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل بحيث كل واحد يكون اه اه نخله مقسم بينه و -

00:20:08 بين احد من اه المهاجرين. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا فقلوا تكفوننا المؤنة ونشركم في الثمرة تكفوننا المؤنة اي مؤنة النخل سقيه واعماله واموره ونكون شركاء في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا -

00:20:41 فافاد ذلك ان هذا النوع من التعامل او الشراكة صحيح الذي هو المزارعة يكون احد الطرفين صاحب الارض والنخل ويسلم هذه لاحد الفلاحين ويتولى شؤونها من زرع من سقي وعناية وما الى -

00:21:02 ذلك ويكون الثمر مقسم بينهما نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب شراء الارض كراء الارض هذه ليست في الاصل كراء الارض ليست في الاصل وليس ايضا في شيء من نسخ الصحيح -

00:21:27 كما افاده الحافظ قال للجميع بغير ترجمة فهذه ليست اه من الاصل وانما هي من وضع آآ النساخ او من طبع اه الكتاب واما ايضا المختصر فقد عرفنا انه لم يثبت الابواب وانما جرد الصحيح حتى من -

00:21:48 الابواب نعم قال رحمة الله تعالى عن رافع بن خديج بوب البخاري ولم يضع عنوانا اذا بوب ولم يضع عنوانا للترجمة بوبة بغير ترجمة فيكون كالفرع الباب الذي قبله قال رحمة الله تعالى عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا. كنا نكري اه الأرض بالنسبة منها -

00:22:11

مسمي لسيد الارض قال قال فاما يصاب بذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك. فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ اورد حديث رافع بن خديج رضي الله عنه -

00:22:42

قال كنا ا اكثر اهل المدينة آآ كن اكثر اهل المدينة مزدرعا كنا نكري الارض بالنسبة منها يعني انظر الان الى طريقة التأجير للارض حتى تعرف الحكم الذي بني على ذلك قال كنا نكري معنى نكري اي نؤجر الارض -

00:23:03

نؤجر الارض بالنسبة منها يعني نختار مثلا جزء من الارض تكون ارض كبيرة فيختار مثلا جزء من الارض في ناحية منها فيؤجره لاحد الاشخاص من ناحية منها مسمى لسيد الارض -

00:23:26

مسمي بالنسبة منها مسمى لسيد الارض قال فاما يصاب بذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك فنهينا اي نهينا عن هذه الطريقة واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ فلم يكن يومئذ يتعاملون به في كراء الارض -

00:23:44

فهذا الحديث فيه التنبيه على صورة فاسدة جاءت الشريعة آآ النهي عنها في كراء الارض ان يؤجرك مثلا ربع ارضي -

00:24:09 مسمى لسيد الارض يعني سيد الامر صاحب الارض يقول انا اؤجرك مثلا ربع ارضي -

ربع ارضي لكن الذي مثلا يختار اماكن يعرفها مثلا جيدة في هذا الربع يقول الذي ينبع في هذه الجهة او هذه الناحية لي والباقي لك فيختار مثلا موضع من المواقع في الارض -

00:24:36

ويقول الذي ينبع في هذا يكون من نصيبي يحدد مواقع من الارض مثلا يعرف جودتها يعرف مثلا آآ افضليتها على غيرها فيقول الذي ينبع في هذه الاماكن لي والباقي هو لك. فيؤجره ناحية من الارض على هذا الاساس - [00:24:54](#)

هذه الطريقة فيها غرر وفيها جهالة وفيها مخاطرة فجاء النهي عنها لذلک لأن مثل ما قال فمما يصاب ذلك وتسليم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك يعني هذا فيه مخاطرة - [00:25:17](#)

فيها مخاطرة يعني ليست على شيء مضمون وملعون واضح للطرفين فهذا فيه ان الاجارة اذا كان فيها شيء من اذا كان في عقد الاجارة شرط فاسد فانها تفسد ولا تصح مثل ذلك مثل هذه الصورة التي كانوا يتعاملون بها فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن - [00:25:34](#)

ذلك اما اذا كانت الاجارة لقطعة من الارض يعني يستأجر منه مثلا ربع الارض بمال بذهب او فضة ماذا لا يستأجر منه؟ السنة بهذا او كذلك يأخذ منه جزء من الارض على سبيل المزارعة - [00:26:05](#)

ويتساویان في المفرم والمغنم. يقول له مثلا انا اخذ ربع الارض وازرعها والغنية بيننا بالنص اذا خسروا الخسارة على الجميع فيتساویان في المفرم والمغنم فايضا هذا لا بأس به اما ان يستأجرها بمقابل معين وملعون تكون الارض التي - [00:26:28](#) يأخذها ايضا واضحة المعالم ومحددة او على طريقة المزارعة ويتساویان في المغنم والمغنم اما الطريقة الاولى فيها آآ يعني شرط فاسد تحرم هذه الطريقة ويستفاد من ذلك ان الاجارة الارض الزراعية على نوعين اجارة فاسدة واجارة صحيحة. اجارة فاسدة واجارة صحيحة والاجارة الصحيحة - [00:26:51](#)

هي التي تكون مثلا باجرة معلومة لاجل معلوم وقت محدد او تكون على سبيل اه المزارعة يعني اه يستأجرها منه ولو مثلا نصف الثمر وان خسروا تكون الخسارة ايضا على اه الجميع - [00:27:21](#)

اذ لابد في ذلك من العلم بالعواوه والتتساوي في المغنم والمغنم ولهذا جاء في بعض الفاظ الحديث فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به قال فاما شيء معلوم معلوم فلا بأس به - [00:27:42](#)

مثل ان يستأجر عوض مالي السنة بهذا او مثلا على سبيل المزارعة وله النصف وان خسروا الخسارة على الجميع فهذا اشياء معلومة واضحة. فهذا لا بأس به. اما بالطريقة التي ذكرت هنا - [00:27:59](#)

فهذه فيها غرر وفيها جهالة وفيها مخاطرة ولهذا جاء آآ النهي عنها نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى بباب المزارعة بالشطر عن ابي شطر ونحوه - [00:28:19](#)

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى بباب المزارعة بالشطر ونحوه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع - [00:28:45](#)

فكان يعطي ازواجه مائة وسق تمانون وسق عشرون وسق شعير. قال بباب المزارعة بالشطر ونحوه الشطر هو النصف الشطر هو النصف ونحوه يعني ما قارب مثلا على الثالث او نحو ذلك حسب ما يكون الاتفاق عليه - [00:29:04](#)

والزارعة بالشطر تكون بين الفلاح وصاحب الارض وصاحب الارض صاحب الارض منه الماء والفالح منه العمل وخبرته ايضا في الفلاح والزارعة ويكون مثلا الاتفاق بينهم على ان الثمر - [00:29:24](#)

يكون بالنصيفة بينهما هذه الطريقة اه طريقة صحيحة ومشروعة جاءت السنة الدلالة على صحتها ومشروعيتها قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير - [00:29:47](#)

بشطر ما يخرج منها عامل خير اي اهل خير اليهود عاملهم بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اي كان الاتفاق بينهم ان يتولون اه الزارعة ويكون لهم النصف ما يخرج منها من ثمرة ونصف ما يخرج منها من زرع. قال فكان اي صلى الله عليه وسلم يعطي ازواجه مائة - [00:30:08](#)

كوسق تمانون وسقى ثمر وعشرون وسقى شعير. والوسق ستون صاعا كما تقدم الاشارة الى ذلك غير مرة. نعم قال رحمه الله تعالى عن ابن عباس باب وايا من غير ترجمة - [00:30:34](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفع احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما - 00:30:59

قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينفعه عن الكراء اذا كان مثل ما تقدم باجرة معلومة او كان على سبيل المزارعة لم ينفع عنه. واما الصور التي مرت - 00:31:11

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها لما فيها من الغرظ آلا الجهة والمخاطرة قال ان النبي لم ينفع عن الكراء ولكن قال ان يمنع احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما. ومعنى خرجا معلوما اي اجرة معلومة - 00:31:28
قوله ولكن قال ان يمنع احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما اي ان يمنعه على سبيل المواساة والمساعدة مع الارض او جزء منها يقول خذها انا ما احتاجها ولا استفيد منها ازرعها واستفاد منها - 00:31:52

هذا خير ولا شك وهذا من باب المواساة والمساعدة لكن قوله خير هذا اشاره الى انه اولى قول خير هذا يدل على ان اولى لا شك ان هذا اولى ان تعطيه ارض او جزء من ارضك وتقول انا ما احتاج اليها وانت استفاد منها ازرعها - 00:32:12

واستفدت منها آلا على سبيل الاحسان والتبرع بالانتفاع من الارض هذا لا شك انه خير وفيه ثواب لكن لا يمنع من جواز غيره الاولوية لا تمنع من الجواز الاولوية لا تمنع من الجواز. كونه يخبر ان هذا اولى لا يدل على ان - 00:32:32
اه ان تأجيرها غير جائز فال الاولوية لا تمنع من الجواز الاولوية تدل على ان هذا افضل وفيه الاجر والثوبة قال اه لان آلا ان يمنع احدكم اخاه خير له من ان يأخذ - 00:32:56

عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخراج ومزارعتهم ومزارعاتهم ومعاملتهم. قال عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهل - 00:33:14

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير قال باب او قام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارذل خراج ومزارعتهم ومعاملتهم اي بيان ذلك هذه الترجمة عقدها لبيان ما يتعلق بالاوواقف اوقاف الصحابة وايضا ارض الخراج والمزارعة المعاملة - 00:33:42
تتعلق بالزرع التي كانوا عليها آلا عقد هذه آلا الترجمة لذلك اورد البخاري رحمة الله الاصل عن ابن عمر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدق باصله - 00:34:06

تصدق باصله ولكن انفق الثمر وتصدق به وادي الاوواقف ان يحبس الاصل ويتصدق بالثمرة والاوواقف فيها ثواب عظيم واجر جزيل اذا حبس الاصل وقفا في سبيل الله وينفق من ثمراته كل سنة - 00:34:27

في آلا على المحتاجين وعلى اه الفقراء اورد عن عمر رضي الله عنه انه قال لو لولا اخر المسلمين يقصد لولا نظري والتفاتي واهتمامي بامر اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها اي مثل ما - 00:34:54

اما النبي صلى الله عليه وسلم خير كما نعم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير وهذا يفيد ان عمر رضي الله عنه يرى ان الاراضي المفتوحة لا تقسم - 00:35:17

يرى ان الاراضي المفتوحة لا تقسم وانما تبقى وقفها يستفيد منها المسلمون جميعا لانها لو قسمت لاخذها وظفر بها من قسمت له وفات اه من بعدهم وغيرهم الانتفاع بها والاستفادة - 00:35:31

منها نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب من احيا ارضا مواتا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق. قال باب من احياء ارضا مواتا - 00:35:50

الارض الموات هي الارض غير المملوكة غير المسكونة غير المزروعة وسميت مواتا لان فيها شبه بالموت لا ينتفع بها ارض موات لا سكن فيها ولا زرع وليس مملوكة احد والتترجمة في احياء الموات - 00:36:11

قال عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد هو احق بها اعمرها بالبناء اعمرها بالزرع اعمرها بحفر البئر وخارج الماء اعمرها بمد مثل الانابيب من الانهار او - 00:36:31

غيرها الى آلارض واحيائها مثلا بالزرع فهو احق بها من احيا ارضا مواتا. مواتا ليست يعني بشرط لا تكون لاحد مملوكة لاحد ولا يكون فيها زرع ولا يكون فيها - 00:36:49

وسكتة فيحييها اما بالبناء او يحييها مثلا آلازرع او نحو ذلك فانه احق بها نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا قال رب الارض اقر كما اقرك الله - 00:37:07

اقر كما اقرك الله ولم يذكر في الاصل ولم يذكر اجلا معلوما. ولم يذكر اجلا معلوما فهما ولا تراضيهم فهما على تراضيهم نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجل عمر اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على - 00:37:27

خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وارد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا - 00:37:55 او ان يكفوا عملها و لهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقوروا بها حتى اجالهم عمر الى تيماء واربحا. قال باب اذا قال رب الارض - 00:38:15

اقر كما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على ما تراضياه اه قال نعم فهما على تراضيهم قال باب اذا قال رب الارض اي مالكها مالكها صاحب الارض - 00:38:34

للمزارع اذا قال رب الارض للمزارع تقر كما اقرك الله يعني لم يحدد وقت لم يحدد اجل ما قال سنتين ثلاث اربع وانما قالوا قرك في توليك آلازرع - 00:38:56

العمل فيها اقر كما اقرك الله ولم يحدد وقتا فكيف يكون الامر قال فهما على ما يتراضيان عليه من حيث تحديد الوقت الذي ينتهي به آلا مدة المزارعة - 00:39:13

اورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اجل عمر اي اخرج عمر اليهود والنصارى من ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر - 00:39:30

اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وارد اخراج اليهود منها فسألت اي طلبت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها اي ان يبقوا يسكنون فيها - 00:39:46

ويقيمون فيها ليقرهم بها ان يكفوا عملها و لهم نصف الثمر يعني قال نحن تولى الزرع ونعتني به ويكون لنا نصف الثمر لكم النصف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها - 00:40:10

على ذلك ما شئنا يعني المدة ترجع الى الشيء الذي نريد الشيء الذي نريد ما شئنا ونهي هذا هذا الاتفاق الذي فقوروا بها حتى اجالهم عمر الى تيماء واربحا. نعم - 00:40:29

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة عن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال عمي ظهير بن رافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا - 00:40:49

قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقركم قلت نؤاجرها على الريع وعلى الاوسم من التمر والشعير. قال لا تفعلا ازرعوها او ازرعواها او امسكوا - 00:41:12

قال ازرعوها او ازرعواها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة قال باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثمر المواساة بان يعطيه مثلا ناحية من الارض يقول خذ هذه استفد منها ازرعها وانتفع - 00:41:32 او مثلا يعطيه من الثمر فهذه تسمى مواساة وعرفنا ما اكرم الله سبحانه وتعالى به الانصار من ايثار. وذكرها الله عنهم في القرآن كما في الآية التي مر الاشارة اليها - 00:41:55

كان بين الصحابة مواساة صاحب الارض او الاراضي الزراعية قد يعطي بعض آلا الصحابة شيء منها يقول استفد منها وقد يعطيه

ايضا من الشمر فهذه الترجمة عقدها لبيان ذلك - 00:42:11

اورد اولا حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه قال قال عمي ظهير ابن رافع لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا كان بنا رافقا اينها عنه من باب الرفق بنا والرحمة وابعادنا عن الامور التي تسبب - 00:42:32

اه خلاف وخصوصات اه بغضاء ونحو ذلك. فكان نهانا عن ذلك من باب اه وفق بنا والرحمة بنا والاحسانلينا. قلت القائل رافع لعمه قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق - 00:42:59

ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. يعني كل ما يقوله كل ما يأمر به فهو حق لانه آلا لا لا لا لا يقول الا ما اوحى اليه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى - 00:43:18

قال دعاني القائل الظهير دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم كيف تصنعون بها ما هي طريقةكم في زراعتها قلت نؤجرها على الربع على الربع - 00:43:35

نؤجرها على الربع وعلى الاوسم من التمر والشعير. قال لا تفعلوا ضبطت اه الربع هكذا كما في هذه النسخة التي بين ايدينا ضبطت ايضا الربع الربع وهو جمع اربعاء والربع هو النهر الصغير - 00:43:58

قال نؤجرها على الربع وعلى الاوسم من التمر والشعير قال لا تفعلوا لماذا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس عن كراء الارض مطلقا وانما عن هذه الصورة - 00:44:27

التي هي صورة فاسدة جاء النهي عنها لما يترب عليها او لما يترب عليها من جهالة من مخاطرة من غرر فنهى آلنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:44:44

ومما كانوا اه مثلا يؤجرون عليه ان مثلا يقول له الذي يمر عليه النهر وبجواره الذي يجواره هذا لي الذي ينبع فيه لك الانحاء البعيدة مثلا لك الانحاء البعيدة او يستثنى مثلا اوصال معينة في او او مناطق معينة في الارض يقول ازرع الارض كلها لكن لينبت هنا ويختار اماكن مثلا - 00:45:00

جيدة او نحو ذلك يقول هو لي فهذا فيه مخاطرة وفيه جهالة فيه غرر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وايضا نهاهم على اه الاجارة باوسم من التمر او الشعير ومعلوما ان التمر والشعير هو منتوج اه المزارع - 00:45:29

هو منتوج اه المزارع ولهذا قيل لان منفعة الارض اه بذلك منفعة الارض بالتمر اه بالشعير فاذا تعاقد معه على ان يكون اه باوسم مثلا من تمر او شعير كان هذا بيع طعام بطعام - 00:45:51

يبعوا طعام بطعام يعني مثلا تمر بشعير ويكون غير مقبوض ولا مقدر غير مقبوض ولا مقدر. فقد يكون النهي عن ذلك من هذه الصورة لان بيع التمر لابد فيه من التقابل - 00:46:16

قدوة التمثال والشعير ايضا اه كذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا عند جمهور اهل العلم ان النهي عن الكراء في المزارع النهي عن الكراء محمول على ما كان من هذه الصور - 00:46:35

ما كان من هذا القبيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. اما الكراء يستأجرها بمال بشيء معلوم فهذا لا بأس وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام في الحديث فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. فاما شيء معلوم مظمون - 00:46:56

فلا بأس به قال وعلى الاوسم من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها. ومعنى قوله ازرعوها اي بغير اجر وهذا وجه ارادة في المواساة يعني اعطوها احد احسانا اليه - 00:47:16

ومر معنا فيما تقدم في حديث ابن عباس لان يمنحك احدكم اخاه خير له هذا ايضا مواساة. هذا داخل في المعنى الذي عندنا في هذه الترجمة المواساة فقال او ازرعوها او امسكوها اي ابقوها هكذا ارض معلطة غير مزروعة او امسكوها - 00:47:37

لكن لا لا تؤجروها بهذه الطريقة لا تؤجروها بهذه الطريقة التي فيها يعني اه معنى فاسد او فيها مخالفة شرعية وهذه اه ابتعدوا عنها قال قلت اه سمعا - 00:48:00

وطاعة وهذا ايضا فيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من سرعة استجابة وقبول لما يأتيهم عن النبي الكريم عليه الصلاة

والسلام نعم قال رحمة الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر - [00:48:17](#)

عثمان وصدرها من اماراة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى
رافع فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر - [00:48:39](#)

قد علمت انا كنا نكرى قد علمت انا كنا نكرم زارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعة وبشيء من التين قال عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكري مزارعه كان له مزارع ويكريها ان يؤجرها. متى؟ قال على - [00:48:58](#)

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعهد عمر وعهد عثمان قال وصدرها من اماراة معاوية وصدرها من اماراة معاوية ثم حدث
اي حدث ابن عمر عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - [00:49:19](#)

نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم انكراء المزارع اكده له هذا الذي نقل له عنه
فيما روی عن النبي عليه الصلاة والسلام قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قراء - [00:49:40](#)

المزارع فقال ابن عمر قد علمت ان يا رافع انكri مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعة الاربعة
عرفنا قربا جمع ربيع وهو النهر الصغير - [00:49:57](#)

بما على الاربعة وبشيء من التين يعني قدر مجھول فهذا الذي نهى عنه يعني يبين ابن عمر ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم هو ذلك النوع من المزارعة - [00:50:13](#)

ذلك النوع من الكراء ان نكري على الاربعة يعني مثل ما تقدم في حديث رافع الاول ففيه فمما فيصاب بذلك وتسلم الارض ومما
يصاب الارض ويسلم ذلك يعني هذا فيه جهالة وفيه غرور ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلك - [00:50:25](#)

ما نهى عن كراء الارض مطلقا وانما نهى عن تلك الصورة التي فيها غرر وفيها جهالة تبين لها ابن عمر بين له ابن عمر رضي الله عنه ان
النهي الذي جاء عن النبي وبلغ وسمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم منصب على تلك الصور التي كان - [00:50:48](#)

كان التعامل قائما عليها لانه نهي عن اه الكراء بمثلا اه الذهب والفضة بالنقود على قدر معلوم وجاء في الحديث عنه كما تقدم فاما
شيء معلوم مضمون فلا بأس به. شيء معلوم مضمون لا بأس به - [00:51:08](#)

فالشاهد ان ابن عمر بين ان النهي الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ما اذا كان فيه شرط فاسد بشرط فاسد
مثل بما على الاربعة - [00:51:30](#)

او بشيء من التين او اشياء مجھولة او مر فيها غرر فاذا كان فيه شرط فاسد فلا شك انه يكون فاسدا بذلك اما اذا كان عايشين معلوم
وشيء مضمون فلا يتناوله النهي عن ذلك. نعم - [00:51:46](#)

قال رحمة الله تعالى وعن رضي الله عنه انه قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري ثم عبد الله ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يعلمه. فترك كراء الارض. وهذا من ورعه رضي الله عنه. مع ان - [00:52:02](#)

مسألة واضحة عنده واياضا لما التقى برافع رضي الله عنه بين له ان النهي عن اه الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يشمل مثل
هذه الصور وانما يشمل ما كان فيه شرط فاسد - [00:52:22](#)

وابن عمر بين لرافع ذلك لكن من شدة ورعه رضي الله عنه ترك الكرام. ترك بعد ذلك الكراء لماذا قال قد اه ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يعلمه فترك الكرام - [00:52:38](#)

احدث في ذلك شيئا اي جاع عنه شيء ينسخ هذا الذي يعلمه ابن عمر فوقع في نفسه وخشي رضي الله عنه ان يكون جاء شيئا لا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فترك الكراء وهذا من شدة اه ورعه رضي الله عنه - [00:52:56](#)

وارضاه نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث وعنه رجل من اهل الbadia ان رجلا من اهل الجنة استأذن رب - [00:53:14](#)

في الزرع فقال له السست فيما شئت؟ قال بلى ولكنني احب ان ازرع. قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء. فقال الاعرابي والله لا - [00:53:35](#)

فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع. فوضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال باب اي بغير ترجمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث - [00:53:55](#)

وعنده رجل من اهل الbadia وعنه رجل من اهل الbadia ان رجلا اي النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بذلك ان رجلا من اهل استاذن ربه في الزرع استاذنا ربه في الزرع. استاذن ربه في الزرع اي طلب من الله سبحانه وتعالى له ان يزرع - [00:54:18](#)

استاذن في الزرع وهو في ما يشتهي من اشجار زروع وثمار وانهار فيها فما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر عنده كل ما يشتهي امامه لكن حبه للزرع - [00:54:38](#)

حبه للزرع ورغبتة فيه استاذن ربه في الزرع فقال له الله سبحانه وتعالى السست فيما شئت اي كل ما تشهيه ها هو امامك من الثمار والزروع السست فيما شئت؟ اي فيما فيما شئت من مستهياتك كلها امامك - [00:54:57](#)

بين يديه قال بلى ولكنني احب ان ازرع اي ازرع آآ قال فبذر يعني اه معنى ذلك ان الله اذن له استاذن ربه فمعنى ذلك ان الله اذن له فبدر وضع البذور - [00:55:20](#)

بذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده. بادر الطرف ما معنى بادر الطرف؟ يعني سبق الطرف كلمح البصر معنى بادر الطرف يعني كلمح البصر في لحظة واحدة في لمحه بصر ما الذي حصل - [00:55:42](#)

نبت واستوى واستحصد وماذا ايضا؟ قال فكان امثال الجبال فكان امثال الجبال هذا كله في لمحه بصر وهذا فيه فائدة ان الله سبحانه وتعالى اهل الجنة عن النصب والتعب - [00:56:01](#)

متى يحصل الانسان في الدنيا هذه الثمار الا بعد تعب وحرق وسقي وحرث وجهود ووقت طويل يتعب ونصب فالله سبحانه وتعالى اغنى اهل الجنة عن النصب والتعب فنعيمه لا تعب فيه - [00:56:21](#)

ولا مشقة فيه يلعب ينعمون ويتمتعون بلا مشقة ولا تعب. اغناهم الله سبحانه وتعالى في الجنة عن كل نصب وتعب ولهذا لما اشتته هذا الرجل من اهل الجنة ان يزرع ومعلوم معلوم ان الزرع يحتاج الى ماذا - [00:56:41](#)

تحتاج الى جهد وتعب وحرق وامور اخرى فما كان الا ان القى البذر في لمحه بصر حصلت هذه الاشياء النبات والاستواء والاستحصاد. كلها في لمحه البصر في لحظة واحدة كلها حصلت هذه الاشياء - [00:56:57](#)

تحتاج الى شهور يحتاج الى وقت طويل تحتاج الى جهود والى تعب لكن في لمحه بصر كل هذا حصل النبات والاستواء والاستحصاد فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم دونك يعني خذ خذ هذا الذي اشتته - [00:57:16](#)

اه رغبته دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء فانه لا يشبعك شيء. فقال الاعرابي الاعرابي ما عندهم آآ زراعه وآآ ولا لهم اهتمام بهذا الامر اهتمامه في الغنم من هذا القبيل فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او - [00:57:38](#)

لا تجد الا قرشيا او انصاريا ذكر العلماء ان الانصار كان يغلب عليهم الزرع والمهاجرين كان يغلب عليهم آآ التجارة كان يغلب عليهم التجارة ومن يقرأ كتب الاخبار والسير يعرف ذلك. لكن ايضا لما استقر - [00:58:03](#)

المهاجرين في المدينة استقروا في في المدينة ايضا صار لهم نصيب وحظ من آآ الزراعه والعنایة بها ومر معنا في الحديث آآ البعض المهاجرين عنایة بالزرع والاراضي الزراعية واهتمام بذلك مثل قصة ابن عمر التي مرت معنا قريبا - [00:58:27](#)

وكان لا اراضي زراعية كثيرة بعد ذلك الشاهد ان الانصار كان يغلب عليهم اه يغلب عليهم ذلك. فالشاهد ان هذا الاعرابي قال والله لا تجزئ لا تجدوا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع - [00:58:48](#)

فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا باصحاب زرع فوضحك النبي صلى الله عليه وسلم ونسأله الله عز وجل العظيم رب العرش العظيم ان يدخلنا جميعا الجنة وان يجعلنا من اهلهما وان يدخلنا اياها بدون حساب ولا عذاب وان يغفر لنا ذنبنا كله - [00:59:07](#)

دقه وجله اوله وآخره علانيته وسره اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين والمسلمات والمؤمنين ومنة الاحياء منهم والاموات.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا - 00:59:30

جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حبستنا واجعله الوارث من واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا - 00:59:50

ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - 01:00:11

- 01:00:31 -